اي الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان

ومن الابعاض ايضا الصلاة على الصحب في القنوت وقياسها ما مر

الكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاقل اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير
من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتحريم فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض ساعدها ورسغها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا لحق
شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القرآن اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان

اي ابعاض مقصوده ترك القيام للقنوت دون ترك القنوت وترك الجلوس للتشهد دون التشهد ومثلهما الجلوس للصلاة على النبي والصلاة على الآل في الجلوس الاخير الذي عرف ... عليه ان نعود او نقصه لعذر ...

والجهر



والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولي العشاءين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل ونحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل
بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم
يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل
اصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في
الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه للقبلة حال الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بالتحميد ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي

ولو بعض آية افاده بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)